



MOHAP/O/19/008129

قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٩  
في شأن المنصة الالكترونية الموحدة  
لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبة المراقبة

**وزير الصحة ووقاية المجتمع:**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٦ في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبة المراقبة وتعديلاته،



## وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار المنصة الإلكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة، وذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئة والدوائر الصحية المعنية.

### المادة الثانية

تلزم الفئات التالية باستخدام المنصة الإلكترونية الموحدة حال وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة في هذا الشأن:

- 1- مزاولي المهن الصحية.
- 2- المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية العاملة بالدولة.
- 3- مزاولي المهن الصحية وكذلك المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية بالمناطق الحرة.

### المادة الثالثة

تتم جميع العمليات والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016م المشار إليه وأية تعديلات تطرأ عليه، من خلال النظام الإلكتروني الموحد لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.

### المادة الرابعة

حال وجود عطل فني في المنصة الإلكترونية المشار إليها تتم عملية وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة من خلال التواصل مع مركز الاتصال الخاص بهذه المنصة على أن تتم مباشرة إعادة تشغيل المنصة دون تأخير، وفي حال استحالة استخدام المنصة يجوز وصف وصرف الأدوية



المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة دون التقيد بإجراءات وشروط المنصة، وفي جميع الحالات يتم توثيق حالة العطل وإبلاغ وزارة الصحة ووقاية المجتمع بها فور حدوثها مع وجوب إدراج البيانات المتعلقة بعملية الوصف أو الصرف ضمن بيانات المنصة فور إعادة تشغيلها.

#### المادة الخامسة

يبدأ التسجيل لاستخدام المنصة من قبل كافة المنشآت الصحية والصيدلانية اعتباراً من تاريخ 2019/6/1 على أن يبدأ تفعيل الإجراءات المتعلقة بالمنصة اعتباراً من 2019/7/1.

#### المادة السادسة

تنولى الوزارة وباقى الجهات الصحية المعنية مراقبة تطبيق وتوقيع الجزاءات التأديبية اللازمة في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

#### المادة السابعة

يلغى أي حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٥.٠٩.٢٠١٩